

## وسائل الاعلام والسلام الأهلي

## إرادة الجبوري

جامعة بغداد / كلية الإعلام



عندما نتحدث عن دور الإعلام في صنع السلم الأهلي فاننا لا نفترض ان الحل والعقد بيد الإعلام في أي موضوع يخص المجتمع، ذلك لأن افراد المجتمع لا يتعرضون للرسائل الاعلامية فقط بل الى سيل لا متناهٍ من الرسائل الاتصالية من المجال الخاص والعام على حدّ سواء.

ما تقوم به وسائل الاعلام هو دور تعزيزي للرسائل النابعة من مصادر أخرى، واحياناً دور تحريضي مضادّ لتلك الرسائل.

ويبدو تأثير وسائل الاعلام واضحاً مع الافكار المستحدثة أو في الموضوعات التي لا يملك الجمهور معلومات سابقة عنها بغض النظر ان كان ما يملكه دقيق أو غير دقيق.

وإذ نسوق المقدمة هذه، فاننا نريد عدم تحميل وسائل الاعلام أكثر مما تحتمل فيما يتعلق بتحقيق وصيانة السلم الاهلي إذ انها لا يمكن أن تكون فاعلة في سياق مشحون بالصراعات وبيئة قانونية او تشريعية لا تواكب المستجدات والحاجات الاجتماعية الناتجة عن التحولات السياسية في بنية الدولة وشكل نظام الحكم وآلياته. كما لا يمكن ان تكون الوسائل مؤثرة في ظل بيئة ثقافية مضادة وطاردة لروحية السلم والمشاركة وقبول الآخر من حيث الممارسات الاجتماعية وادوات الضبط الاجتماعي التي عادة ما تُنتج خطاباً يشوبه التحريض وروح كراهية متغلغلة في اساليب التربية والتعليم وفي النتاجات الثقافية من آداب وفنون ومناهج تعليمية وفي منابر رجال الدين وفي كنف أعراف اجتماعية تنتمي الى ما قبل الدولة.

إن الرسائل الاتصالية من هذا النوع ليست بعيدة عن حامل الرسالة الاعلامية الذي لا يمكن له في أي حال من الاحوال ان يكون بمنأى عن البيئة التي نشأ فيها بمصادرها ومنظوماتها التربوية والتعليمية والسياسية والاجتماعية بالتأكيد.

## بين الرقابة والتحرير

ان ما يحكم اداء وسائل الاعلام في ظروف الحروب والمواجهات السياسية هو قوانين الدعاية والتحرير , لذا فان اي ممارسة اعلامية غير ذات قيمة

ان مسؤولية وسائل الاعلام الرقابية تحتم على الاعلامي التحلي بقدر عال من المهنية ومعايير الجودة حتى في أكثر الوسائل انحيازاً، فالانحياز لا يعني عدم الموضوعية ومن ثم فان التحديات التي يواجهها الاعلام تتعلق بالموضوعية بالدرجة الأساس، فلا يمكن ان تكون هناك مهنية بدون معايير للجودة الصحفية وهو ما يحول دون تحوّل الوسيلة الاعلامية الي منصة دعائية.

ومما يؤسف له ان التعددية واقتصاد السوق التي رافقت الاجتياح الامريكي للعراق بعد ٢٠٠٣ لم تؤسس لثقافة الاستثمار في صناعة الاعلام، وظلت المشاريع الاعلامية المستقلة شبه نادرة حتى بعد مرور ١٣ عاماً في وسط غابة من وسائل الاعلام المملوكة للأحزاب والجماعات المشاركة في العملية السياسية والمعارضة لها على حد سواء فضلاً عن ارتباط عدد ليس بقليل منها بتمويل خارجي اقليمي وغير اقليمي، ناهيك عن الخطل الواضح في أداء وسائل الاعلام الممولة من المال العام، كما هو الحال في شبكة الاعلام العراقي ووسائل الاعلام التابعة للوزارات ومجالس المحافظات الممولة أيضاً من ميزانية الوزارات والحكومات المحلية.

تري ماذا لو أخضعنا وسائل الاعلام العراقية لكل ما سبق ذكره، كالفنونات الفضائية العراقية التي تبث من داخل العراق أو خارجه انطلاقاً من سعة المشاهدة وتنوعها وتأثير المرئي مقارنة بالمقروء والمسموع...؟.

كم قناة فضائية يمكن ان ينطبق عليها مفهوم الاستقلالية بوصفها مشروعاً يستثمر في مجال الاعلام ومن ثم يمكن أن يكون نتاجها اعلامياً وليس دعائياً؟.

إن ذهبنا الى ابعد من الفضائيات وطالعنا تفصيلاً واحدة من الاعلام الالكتروني وتأملنا

ظاهرة ما يسمى بـ "وكالات الاخبار" التي يرتبط وجودها بتمدد المؤسسة "الاعلامية" احياناً وفي احيان اخرى تظهر فجأة وتختفي مثل ظهورها، فجأة أيضاً، بعد ان تكون قد ملأت الفضاء الالكتروني بالشائعات والقصص غير الحقيقية او المشوّهة وتركت بصمة تحريضية ضد جهة او أساءت الى شخصيات او جماعات لأسباب دينية او مذهبية او قومية او مناطقية او حزبية !

ان التساؤلات المطروحة اعلاه تُعدّ بمثابة مقترب مهني قانوني اخلاقي لتفحص دور وسائل الاعلام في صيانة وتشجيع السلم الاهلي إن لم نقل صناعة السلم وحمائته، ومن ثم فان التساؤل الأدق يمكن ان يكون:

١. ما هي المسافة بين الاعلامي والسياسي؟ وإن كان ثمة تداخل فهل يصبّ في مصلحة الوطن العراقي والمحافظة على النسيج الاجتماعي أم ان الأمر معكوس؟ وهو ما قد يقود الى سؤال جوهري آخر مفاده:

٢. ما المقصود بالمصلحة العامة وما حدودها؟ أي ما يشكل جوهر جدلية حماية المجتمع والبلد من الانتهاكات والخروقات التي تقترب بذريعة حرية التعبير أو تكميم الافواه وتقييد حرية التعبير بذريعة حماية المصلحة العامة وامن المجتمع وسلمه .

## وسائل الاعلام وخطاب الكراهية

بالرغم من مرور أكثر من ربع قرن على تداول مصطلح خطاب الكراهية فان الجدل حول حظر خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير مايزال متواصلاً، إذ يرى البعض أن وضع محددات على حرية التعبير من شأنه تقويض الحق في حرية التعبير في حين يرى الداعون لتنظيم «خطاب الكراهية» في وسائل الاعلام أن الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً، وتكمن مخاوف المدافعين عن الحق في حرية التعبير وبعض الدول مثل الدنمارك وبلجيكا وفنلندا واسبانيا، من احتمالية أن تسيء الحكومات استعمال تلك التقييدات ما يقود الى حرمان الناس من النقاش العام والديمقراطي حول الموضوعات المتعلقة بالدين والاقليات، وهو ما أثار تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما لا تراه لجنة حقوق الانسان التي لاتجد أي تناقض عند وضع الدول قوانين محلية على اساس الفقرة ٢ من المادة ٢٠، وان المحظورات الواردة فيها منسجمة مع الحق في حرية التعبير الواردة في المادة ١٩ من العهد الدولي وماتضمنته من واجبات ومسؤوليات لممارسة ذلك الحق.

وقد أصدرت منظمة المادة ١٩ في العام ٢٠٠٩ مبادئ (كادمن) وهي نتاج عمل مجموعة من الخبراء والمنظمات الدولية المعروفة لوضع مبادئ لحماية الحق في حرية التعبير وتوزيع المسؤوليات لحماية هذا الحق بما لا يتناقض ومبادئ المساواة وعدم التمييز بين البشر لأي سبب من الاسباب وحماية السلم الأهلي، وحمل المبدأ الثامن الدولة واجبات ومسؤوليات، والمبدأ التاسع حدد مسؤوليات وسائل الاعلام، فيما حدد المبدأ العاشر مسؤوليات جهات اخرى، وتطرق المبدأ ١١ الى الحالات المقيدة للحق بالاتصال، واختص المبدأ ١٢ والاخير بالتحريض على الكراهية ورسم حدود خطاب الكراهية ومفهومة وواجبات الدول ازاءه .

وقدمت خطة عمل الرباط مجموعة توصيات الى الدول ومنظومة الامم المتحدة والقيادات السياسية والدينية والمجتمع المدني ووسائل الاعلام، وقد صادق الخبراء على برنامج عمل الخطة في ٢٠١٢ بعد جهود كبيرة بذلت طوال أربع حلقات نقاشية لخبراء من خلفيات متنوعة على مدى عامين، وتعد الخطة من استراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية .

ان تعقّباً بسيطاً للنتاج الثقافي والاعلامي العراقي واداء العاملين في وسائل الاعلام يحتمّ الشروع بتحريك مدني سلمي لحماية حرية التعبير وتشجيع وضع خطوات باتجاه تشريعات تحدّ من خطاب التمييز والكراهية، تشترك فيه جميع الاطراف ابتداء من مؤسسات الدولة المعنية الى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاعلامية وصولاً للاعلامي ذاته كما يلي:

١. على الدولة بمؤسساتها التربوية والتشريعية والقانونية وبمعاونة قادة الرأي من رجال الدين ومالكي المنافذ الاعلامية والاكاديميين ومنظمات المجتمع المدني اجراء حوارات معمّقة من اجل وضع تدابير لتنفيذ خطة عمل «الرباط» لمكافحة مظاهر الكراهية الدينية والقومية والعرقية والجنسية التي تحرض على التمييز أو العداوة او العنف في مناهج التربية والتعليم ووسائل التعبير العلنية كافة دون الإخلال بحرية المعتقد والتفكير والتعبير .

٢. على القادة من الشخصيات السياسية والدينية والاجتماعية الترويج لمبادئ السلام والمواطنة والشراكة، والردّ بحزم على المقولبات والصور التمييزية الدينية والقومية والعرقية والجنسية.

٣. على مفوضية حقوق الانسان التعاون مع المنظمات غير الحكومية المهمة لإنشاء مرصد لخطابات الكراهية في وسائل التعبير العلنية (بما في ذلك اللافتات والياфطات في الشوارع والساحات العامة) وتقديم تقارير دورية الى الحكومة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجتها.
٤. على منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة تولي نشر ثقافة السلام والحوار بين الاديان والطوائف والقوميات بما يهدف الى تأسيس رفض اجتماعي للخطابات التمييزية والتحريرية وتشجيع ضحايا الكراهية للحصول على التعويض المدني والرد على مانسب اليهم في تلك الخطابات وتصحيحها في حال كانت منشورة في وسائل التعبير العلنية.
٥. على هيئة الاعلام والاتصالات القيام بدورها في رصد انتهاكات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في تعليمات ومدونات الهيئة من دون تمييز بين وسيلة واخرى.
٦. على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية العمل على بث اعلام السلم وتقديم تدريب مهني للعاملين فيها على معايير الجودة والمعايير الاخلاقية لممارسة المهنة.
٧. على المؤسسات الاعلامية وضع ضوابط للاشخاص الذين تستضيفهم بما لا يتقاطع والحق في حرية التعبير وحقوق الانسان التي تحتم حظر خطاب الكراهية.
٨. على وسائل الاعلام العمل على نشر اعلام السلم من حيث منح الجماعات والشخصيات المناهضة للصراع والنزاع فرصة لاسماع صوتها وعدم التركيز على طرفي الصراع او من يروج لذلك.
٩. على الاعلام التركيز على نقاط التقارب وتجنب القضايا التي من شأنها توسيع الهوة بين الاطراف والجماعات المتنازعة او المتصارعة.
١٠. على الاعلامي الالتزام بمعايير الجودة وتجنب الخلط بين المعلومة والرأي والانحياز في التغطية والتركيز على معاناة طرف واحد .